

40 شرح كتاب الوضوء 1-7 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة كتاب الوضوء باب ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم - [00:00:00](#)

ارجو لكم الى الكعبين. قال ابو عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة. وتوضاً ايضاً مرتين وثلاثاً ولم يزد على ثلاث. وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. الحمد لله رب - [00:00:30](#)
والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد على كتب وتحت الكتب ابواب. فالباب الاول كتاب الوحي بدأ به المؤلف رحمه الله لان الخير الذي حصل لهذه الامة انما هو بالوحي ولغيرها من الامم - [00:00:50](#)
ثم ثنى بكتاب الايمان لان الايمان هو اصل الدين واساس الملة. ولا يصح العمل الا بالايمان ثم تلف بكتاب العلم لان العلم مقدم على القول ومقدم على العمل. وليس هناك عمل الا بعلم - [00:01:09](#)

ولهذا قال الله تعالى في كتابه العظيم فاعلم انه لا اله الا الله بدأ بالعلم قبل القول والعمل ثم سلف بكتاب الوضوء وهو مفتاح مفتاح الصلاة بعد ان كثر الوحي بعد ان - [00:01:28](#)
بدأ بالوحي ثم العلم ثم الايمان ثم العلم بعد ذلك اراد المؤلف رحمه الله ان ان يكتب في العبادات ثم بعدها المعاملة او لا الوحي لانه هو الذي حصل به الخير - [00:01:47](#)

لهذه الامة ثم الايمان لانه اصل الدين وعشرة الملة ثم العلم بانه مقدم على قول العمل ثم بعد الصوم والحج ثم المعاملات بعد ذلك. البيع والشراء بعد ذلك الحدود والقصاص - [00:02:01](#)

الصلاة قدمها لانها رفضوا فرائض وعودوا بالواجبات بعد التوحيد. ولانها اعظم اعمال البدن ولانها اول ما يحس الانسان عنها في صلاته. في اول ما يحتسب الانسان عنها اذا وضع في قبره - [00:02:18](#)
ولكن هذه الصلاة لها شروط واهمها واعظمها الوضوء وهو مفتاح الصلاة ولذلك بدأ بالوضوء لانه لا صلاة الا بالوضوء. ولا تصح الصلاة الا بالطهارة فلماذا بدأ بالوضوء قال كتاب الوضوء - [00:02:33](#)

والوضوء بالضم يطلق على الفعل والوضوء بالفتح على الماء الذي يتوضأ به هذا هو الشهر. ويضع احدهما على الآخر لكن الشهر ان الوضوء بالظم في الفعل العمل عمل الوضوء واما الوضوء في الفتح - [00:02:49](#)
والماء الذي يتوضأ به ثم افتتح قال الوضوء بهذه الاية الكريمة وهي ايات الوضوء اية المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قلمتم ليلة الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:03:05](#)

والله تعالى نادى على المؤمنين باسم الايمان. لانهم هم الذين ينتفعون ولانهم هم الذين يقبلون الاوامر. والنواهي اذا قمت الى الصلاة قال العلماء اذا قلمتم الى الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم وايديكم - [00:03:23](#)

بين الله تعالى في هذه الاية الكريمة ان الوضوء استعمال الماء الاربعة الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين هذا هو الوضوء الوضوء استعمال الماء في الاربعة الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجل ولا بد من النية هي لابد منها ولهذا افتتح المؤلف رحمه الله

بهذا الحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ - 00:03:38

لابد ان تسبقه النية الكلية مقارنة للعبادات او تتقدمها بيسير. الصلاة لا بد لها من نية النية هي التي يميز بها بين العبادات والعبادات وبين الفرض والنفل فلو غسل اعضاؤه الاربعة - 00:04:04

نوع التبرد فلا يرفع الحدث لا يكون متوضاً الا بالنية لا بد من نية. ينوي الوضوء او ينوي رفع الحدث او ينوي يتوضاً للصلاة او بس المصحف او يطوف بالبيت - 00:04:21

قول الصلاة على الجنابة وما اشبه ذلك. لا بد من النية والنية تقارن العمل او تتقدم بيسير ولو التسمية التسمية كما سيأتي به ابواب الوضوء تسمية جاء فيها احاديث كثيرة لكن فيها ضعف. ولهذا ذهب جمهور العلماء الى انها واجبة - 00:04:36

ولتسبق ذهب جمهور العلماء الى انها مستحبة وليست واجبة وذهب الحلال واجبة لان الحديث يشد بعضها بعضا ويقوي بعضها بعضا ولهذا ذهب الامام رحمه الله فيه لانها واجبة مع الذكر مع التذكر تقول بسم الله فان نسي سقطت وان ذكر في اثناء الوضوء يسمى في اثناء الوضوء - 00:04:54

وليس هناك ذكر في الوضوء الا التسمية قبل الوضوء والتشهد بعد الوضوء يقول تعالى اذا قمت للصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يمسح برؤوسكم يدل على ان جالسة من الوضوء. استنجاء وهو غسل الفرجين - 00:05:17

قص الذكر القبول والدبر ليس من الوضوء وانما هو ازالة خبث متى ما خرج منه شيء طهر المحل في اي وقت ولا علاقة له بالوضوء وما يفعله بعض العامة يكون كل ما اراد ان يتوضأ يغسل فرجيه هذا خطأ. فاذا خرج الانسان بول او غائط مثلاً في الضحى ثم طهر المحل - 00:05:35

ثم جاء الظهر واراد ان يصلي فلا يحتاج ان يعيد الاستجابة مرة ثانية. يغسل يستعمل الماء في الاعضاء الاربعة هذا هو الوضوء كذلك اذا خرج مريح فواكل لحمه يزور او ناب او غائط ما يحتاج غسل حرفين - 00:05:56

تستعمل بعض الاعضاء الاربعة الوجه يغسله يغسل وجهه ويعممه بالغسل مرة واحدة هذا هو الواجب وحده طولا من ملابس الشعر الراس الى من حضر من اللحية والذقن وعرض وعرضا من الاذن الى الاذن - 00:06:14

يعمموه بالغسل مرة واحدة هذا هو الواجب والثانية والثالثة مستحبتان ثم يغسل يده اليمنى من رؤوس الاصابع حتى يشفع في العظم. يعممها بالغسل مرة واحدة. العبرة بالتعميم سواء في غرفة او بغرفتين - 00:06:32

هذه مرة واحدة هذا هو الوجه والثانية كذلك اليد اليسرى كذلك والثانية والثالث مستحبتان ثم الرأس يمسح يأخذ ماء ويمسح ولا يغسل من مقدم رأسه الى قفاه ثم يرد هكذا من مقدم الرأس الى قفاه ثم يردهما الى - 00:06:48

الذي بدأ منه هذا هو الذي جاء في السنة واذا حممه بالمسح على كتفه اجزاء ثم يمسح الاذنين في بقية الماء الذي علق بيديه يدخل السبرتين في السماء خير الاذنين والابهامين يمسح بهما ظاهر الاذن - 00:07:02

ولا يأخذ ماء جديدا هذا هو الافضل وهذا هو الذي جاءت به الحجة. قال بعض العلماء يأخذ ماء جديدا لكن هذا قول ضعيف لا يأخذ ماء جديدا لانه عضو واحد. الرأس - 00:07:19

والاذنان ثم يغسل الرجل اليمنى حتى يشرع في الساق يعممها بالماء مرة واحدة بغرفة او بغرفتين. ثم اليسرى كذلك. والوصلة الثانية والثالثة مستحبتان. ولهذا قال ابو عزيز البخاري هنا توضأ النبي مرة مرة - 00:07:31

هذا هو الواجب والثانية والثالث مستحبتان وكره اهل العلم الاسراف وهو تجاوز ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم النبي لم يزد على ثلاث توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثة. وتوضأ مخالفا. نعم - 00:07:47

نعم وهكذا جاء المنظمة والاستشار داخل الثاني بغسل وجهه والسنة ان يقدمها ويبدأ بها قبل غسل الوجه ياخذ غرفة ثم يتمضمض منها ويستنشق من غرفة واحدة الواجب مرة والثانية والثالثة مستحبتان من غرفة واحدة هذا هو الافضل غرفة واحدة في تمضمض

الاية ويستنشق بها ثم يغسل وجهه نعم يجب - 00:08:07

هذا هو الاصل ابدأوا بمبدأ الله به ينبغي له ان يبدأ باليمنى قبل اليسرى نعم. نعم؟ لا بأس لكن الافضل نبدأ بالموضوع قبل غسل الوجه

كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. كراهة تنزيه كما سيأتي كراهة تنزيه - 00:08:33

بتعريف بعد ما زاد على ذلك قد اساء وظلم وظلم قال بعضهم انه للتحريم لكن الجمهور على انه نعم نعم نعم فيه لابد لا بد ينقطع لابد ان قضاء اذا نعم اذا لا ينبغي لها - 00:08:59

ينبغي له ان ينبغي له انه لا يتوضأ حتى ينتهي انتهى الرعاة انقضى كذلك الصلاة او يطهر المحل اول ينقيه ثم يتوضأ نعم فاذا سده لا بأس لكن ينبغي له انه - 00:09:37

تعالجه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يكمل الوضوء. نعم. لا بأس قبح هنا ما هنا تفضل صلاة من غير طهور حدثنا اسحاق بابراهيم حنظلي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام ابن المنبه انه سمع ابا هريرة رضي - 00:10:00
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الصلاة من لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ. قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال خساء او ضراط - 00:10:26

وهذا الحديث فيه بيان ان الطهارة شرط لصحة الصلاة وان الصلاة لا تصح ولا تقوى بغير وضوء لهذا الحديث فيقول الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي الحديث الاخر - 00:10:44

لا تقول صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه مسلم واظنها ايضا البخاري لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والحديث الاخر لا يقول له صلاة بغير طهور - 00:10:59

والله صدقة من غلو بدلها هذا على ان الطهارة شرط لصحة الصلاة وان صفيعة الصف ولا تقبل الا بالطهارة او ما يقوم مقامها عند العدم والعجز وهو التيمم لا تقبل صلاتهم بغيرهم - 00:11:14

لا اقول اذا احدث حتى يتوضأ كان رجل ابا هريرة رجل من حضرموت قال يا ابا ما الحدث؟ قال فساء او ضراب يعني الريح الذي تخرج من الدبر ان كان له صوت فهو ضراب - 00:11:31

وان لم يكن له صوت فهو فساء وبين هذا ابو هريرة لان بعض الناس قد يشكك عليه لا لا يعرف الحدث وليس مقصود المقصود الحصر حصر الحدث في المراد المثال المراد ان هذا مثال ونوع من انواع الحدث - 00:11:46

كما لو سأل رجل اعجمي عن الخبز فاتيت بخبزة فقلت هذا الخبز يعني هذا نوع ليس من مراد هذا الخبز كله هذا نوع من انواع هذا مثال مثال ونوع من انواع الخبز - 00:12:04

وكذلك قوله هذا تساؤل او ضراط يعني هذا نوع من انواع الحدث والبول والغار اشد من باب اولي. معروف انه من باب اولي. فاذا كان الفساد والضرار ينتقض به الوضوء فالبول والغائط من باب اولي. لانه اسد - 00:12:20

المراد يعني ليس المراد الحصر المراد ذكر مثال واذا كانت ريح تخرج من الدبر تنتقض بها الوضوء تخرج البول والغائط اولي واولى هذا اولي في انتقاض الوضوء. نعم ها الوضوء الشرعي لا يخلق - 00:12:34

الوضوء في الاعواء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين هذا هو الوضوء اما غسل الفرجين فهذا استنجاء ثم استنجاء يطهر المحل باستنجاء او الاستجمار بالحجارة او بالورق وبالخشب هذا تطهير للمحل كما لو وقع على ثوبك نجاسة فغسلتها ووقع على بدأت النجاسة فغسلتها - 00:12:55

انه ليس الوضوء استعمال الماء في الاعضاء الاربعة لكن قبل ذلك لا لا يصح الوضوء حتى يطهر الانسان المحل من المعلوم انه لا يتوضأ حتى يستنجد لانه لا يمس فرجه وباليدين - 00:13:17

ينتقلوا قال بعضهم انه لو توضأ ثم جعل على يده قفاز مستنجد صح هذا لانه ما مس فرجه لكن هذا فينبغي للانسان انه يستنجد ويستجيب اولاً ثم يتوضأ بعد ذلك - 00:13:37

المقصود ان الاستجابة والاستدبار ليس من الوضوء انما هو تطهير المحبة. ولهذا لا يحتاج الى النية لا يحتاج الى نية مثل غسل النجاسة اذا وقع نجاسة في في ثوب او في الارض ثم نزل عليه المطر طهرت - 00:13:53

اما العبادات لابد لها نية الزكاة لابد له من نية لو اعطيت فقير مثلاً ولم تنوي الزكاة ما صح الزكاة لابد لها من نية لانها عبادة. اما اصل

النجاسة للثوب ومن البدن او الاستنجاء والاستجمار هذا ليس عبادة المهم تطهير المحارب - 00:14:09

ما احتاج الى نية. نعم فلو طهرت المحل ولم تنوي شيئاً طهر البحر بالتطهير. نعم ها ما ينبغي له ان الانسان يمس الفرد اذا مس

الفرض انتقض الوضوء طيب كيف بعد الوضوء؟ لكن قال بعضهم لو جاء القفاز في يده واستنجت بعد ذلك - 00:14:28

يعتبر ما مسه ما مس الفرج ايه لكن ليس من يعني من المناسب ان الانسان يتوضأ ثم يستجيب. نعم. باب فضل الوضوء والغر المحجل والغر المحجلون من اثم الوضوء حدثنا خير قال حدثنا النبي صلى عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم مدبر قال رقيت -

00:14:52

هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد رغيف من رقى يرقى عندك ايش نعم رقيق يعني صعدت الى ظهر المخزن رقيق بفتح الراء

من كسر القاف اما رقيت هذه من الرقية وهي القراءة على المريضة العولة رقيت فلان يعني قرأت عليه - 00:15:15

بقيت من الرقية رقى يرقى رقاها يرقاه اما رقيت ما رقيت بالمعنى الصحيح صعد الى المكان فقيت الى الى ظهر المغسلة نعم هل نعاين المدبر قال رأيت مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد فتوضأ فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم -

00:15:38

نقول انه الناس يدعون يوم القيامة غرا محذرين من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته قد يفعل وهذا فيه ان ابا هريرة

توضأ على ظهر المسجد عنه لا بأس في المسجد اذا كان في مكان - 00:16:03

كان لا لا يلوث المسجد عادة يكون خفيف فلا يضر اصل الاطراف الاعضاء الاربعة والا فالاول على الانسان يتوضأ في المكان المعادي

للوضوء وفيه ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعنا قرا محجرين من اثار الوضوء - 00:16:21

في فضل الوضوء وان هذه الامة تتميز عن غيرها من الامم بالغيرة والتحسين والغيرة اصل الغرة بياضا فيه جبهة الفرس والمواضع

النور الذي يكون على ما يكون فيه في الوجه - 00:16:38

والتحسين كذلك بياض في قوائم الفرس القواعد والمواضع النور ايضا هو يكون فيه الاعضاء في اعضاء الوضوء وهذا فيه فضل

الوضوء فضل هذه الامة ان امتي يدعون الى يوم القيامة غرا موحدين - 00:16:54

قال بعضهم ان هذا يدل على ان هذا من خصائص ان الوضوء من خصائص هذه الامة والصبر ليس من خصائص هذه الامة الوضوء

موجود في حديث وان كان فيه ضعف على وضوء وضوء الانبياء قبلي لكن جاء في حديث صحيح في قصة ابراهيم عليه الصلاة

والسلام وزوجه سارة - 00:17:10

لما مر بمصر الملك الظالم قال فتوضأ فتوضأ الصلاة ثم صلى. فالوضوء معروف عند الانبياء لكن الذي خصب في هذه الامة الغرة

والتحتميم البياض والبياض والتحكيم وجاء في الحديث الاخر انه قيل له كيف تعرف امتك من غيرهم - 00:17:28

قال ارأيتم لو كان رجل له خيل وفيها خيل محجبة. الا يعرف خيلهم من غيرها قالوا بلى قال فان امتي ياتون غرا محجلين من اثار

الوضوء او كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:17:48

هذه فضيلة لهذه الامة وهي الغرة والتحتميم. قال ابو هريرة فمن استطاع منكم ان يطيل غرته. فليرفع وفي اللفظ الاخر من استطاع

منكم ان يطيل غرته وتحتله في اللقاء فكان ابو هريرة رضي الله عنه يجتهد فاذا غسل - 00:18:07

يده اجتهدت حتى تصل الى الابط او قريب من الابط واذا غسل رجله يزيد حتى يصل الى قريب من الركبة وهذا اجتهد من ابي

هريرة رضي الله عنه كان يتوضأ هذا الوضوء فرآه - 00:18:23

شخص قال ما هذا ابو هريرة؟ قال انتم هنا يا بني حروخ لو علمت ما فعلته كما جاعا هذا اجتهد منه رضي الله عنه اجتهد اجتهد

حتى يطيل الغرة والتحديد حتى يعني يزيد النور في يديه وفي رجله لكن هذا - 00:18:41

الصواب انه لا ينبغي الزيادة وانه يشفع وانه يشرع للانسان ان يشرع في العضد فقط حتى يتجاوز المرفق ويصنع في العضد وفي

الرجل يتجاوز المرفق حتى يشرع في الساق ويكفي هذا - 00:18:59

هذا هو الاخوة وهذا هو السنة الذي جاءت به النبي صلى الله عليه وسلم وما فعله ابو هريرة رضي الله عنه سجاد وضع الوجه خلع

فليس هناك في اطالة لان الوجه محدد - 00:19:18

الوجه من ملابس الشعر ومن الاذن الى الاذن لكن قال بعضهم يمكن ان يتجاوز الاذن الى صفحة العنق والمقصود ام لا؟ اقولهم فمن استطاع منكم هذا من كلام ابي هريرة مدرج. ومن استطاع منكم ان يطيل غرته وفي اللفظ الاخر وتحجيله فليفعل - 00:19:30 السنة الوضوء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واذا غسل يديه فانه يشرع يقتصر على الوجه ولا يتجاوز الى صفحة العنق قفل يدين يتجاوز المرفق جاء النبي صلى الله عليه وسلم كان يدير الماء على مرفقين - 00:19:49

حتى يشرع في العضد حقق من دخول وفي الرجل يغسل الكعبين حتى يشرح في الساق تتحقق من اصله ولا يزيد الى اخره الى الركبة او قريب من الركبة او الى منتصف وكذلك في في اليد لا يزيد الى منتصف العضد او الابط - 00:20:06 قال كل ما فعله رضي الله عنه. نعم باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن مسيب عن عباد ابن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله - 00:20:26

صلى الله عليه وسلم انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفجر او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. نعم هذا شك حتى يستيقن - 00:20:43 فيه دليل على هذا الحديث واهل الترجمة على طرح الشكوك والعمل باليقين لانه ينبغي انه يجب على المسلم ان يطرح الشك ويعمل باليقين وهذا الحديث دليل القاعدة من قواعد الشر - 00:21:03

وهي ان الشك وهي ان الذي لا يزال بالشك. الشك. اليقين لا يزول الا باليقين. اليقين لا يزال الا باليقين الشك فاليقين لا يزال بالشك ولهذا ترجوا بهذا لا يتوضأ من الشك اي اذا شك في الوضوء اذا في الحدث فانه يعمل باليقين الاصل انه متوضأ - 00:21:19 لا يتوضأ من الشك اذا كان متوضأ ثم شك في الحدث يعمل باليقين ولا يتوضأ من الشك. وفي في هذا الحديث ان الانسان اذا وجد في بطنه قرقرة وهو في الصلاة فانه لا يخرج حتى يتيقن الحذر. ولهذا قال الحبل لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. حتى يسمع صوت الحلف وهو الضراء - 00:21:39

وحولنا ريحة يشم رائحة وهو الكساء. ومعنى حتى يتيقن. ومثله لو تيقن انه خرج من ذكره بلل بول او مذي او اذا تحقق يخرج اما ما دام المسألة شك فلا. ولان الحدث لان الطهارة متيقنة. والحديث مشكوك فيه. فلا ينتقل من اليقين الا بيقين - 00:21:58 ولا ينتقل من اليقين بالشك. وفي هذه هذه هذا الحديث طرح الوسواس في الشكوك. التي تستولي على كثير من الشباب والشيب بوضوئهم وصلاتهم وعباداتهم التي تجعلهم شبه مجانين وتطيع عليهم الاوقات بسبب الوسواس الانسان يطرح - 00:22:22 قساوس الشكوك فلا يخرج حتى يقع الحدث مئة في المئة. اما الشك فك يطرح الشك. وهي قاعدة من قواعد الشرع. ان اليقين لا يزول بالشك اخذ من هذا الحديث قاعدة من قواعد الشرع وهذا التي لا يزول بالشك. اليقين لازم لا باليقين. ولا يزول اليقين بالشك. نعم - 00:22:42

باب التخفيف في الوضوء حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال اخبرني قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى. ثم حدثنا به سفيان - 00:23:00 مرة مرة بعد مرة عن عمرو عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال زدت عند خالتي ميمونة ليلة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم ما توضأ من شمل معلق - 00:23:20 موضوعا خفيفا يخفف عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحو مما توضأ ثم جئت فقممت عن وربما قال سفيان عن شماله وحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى - 00:23:40

ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ والنار عمرو اننا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه. قال عمر سمعت عبيد بن عمير يقول - 00:24:00 رؤيا الانبياء حق ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك وهذه الترجمة تخفيف الوضوء وانا لا بأس بتخفيف الوضوء يتوضأ وضوء خفيفا لم يسبق صلى به وفي هذا الحديث ان - 00:24:20

نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا لا ينقض الوضوء لانه نام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه - [00:24:41](#)

بخلاف غيره فانه ينام كلام عينه وينام قلبه وفيه دليل على ان النوم ليس هو حدثا وانما هو مظنة الحدث ولو كان النوم ناقظا نفس النوم ناقظا لوجب على ان يتوضأ اذا نام - [00:24:53](#)

لكن لما كان لهم مظنة الحدث وصار النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه لم يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ولو كذا نفس النوم لكن لوجب عليه ان يتوضأ - [00:25:08](#)

ويدل على ذلك حديث العين وكاء السهم فاذا لمت العينات استطلق الوقاع اما غير النبي صلى الله عليه وسلم فانه ينام عينه وتناسل قلبه. تنام عيناه وينام قلبه فلذلك يجب عليه ان يتوضأ - [00:25:19](#)

كما في حديث صفوان بن عسال ولكن من غائط وبول ونوم فالانسان اذا نام واستغرق فانه يجب على الوضوء ولكن المراد النوم النوم مستغرق الذي يزول معه الاحساس والشعور سواء كان من قائم او قاعدا او راكعا او ساجدا - [00:25:32](#)

يقول بعض العلماء ان النوم اذا كان من راكع او ساجد ليس بوجه صواب انه اذا استغرق وزال معه الاحساس فانه ينتقض وضوءه ويدل على ان الصحابة كانوا ينتظرون العشاء - [00:25:51](#)

فيصلون ولا يتوضأون. في رواية انها تخفق رؤوسهم وانا في الوقت لانهم ينامون يعني ينعسون اما اذا لم يستغرق يسمع من حوله ويشعر بالحدث لو خرج فلا يجب عليه الوضوء - [00:26:04](#)

والحكمة في قول النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه ولا ينام قلبه لانه قد يأتي حتى يعي الوحي الذي يأتيه ورؤيا الانبياء وحي ولهذا قال الله تعالى عن ابراهيم انه قال اني ارى في منامي اني اذبحك فانظر ماذا ترى فابراهيم رأى في الرؤيا ضعف النوم انه يذبح -

[00:26:18](#)

ابنه اسماعيل ونفذ هذه الرؤيا لانه وفيه زي على تخفيف الوضوء لا بأس بتخفيفه وفيه ان ابن عباس يدل على علاج ابن عباس من صغره فأت عند خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:34](#)

قد توضأ من شر يعني القرية القديمة وتوضأ ثم قال ابن عباس وتوضأ مثله ثم جاء يصلي بجواره وصف عليه السارق فاداره عن يمينه يقول لو لاحظ انه يستتر اذنه وفي دليل على ان المصلي الواحد موقفه - [00:26:53](#)

يكون عن يمين الامام ما يكون عن يساره وانه اذا صلى عن يساره يدير عن يمينه ولا تبطل صلاته الصلاة صحيحة ولهذا اداره عن يمينه من خلفه اداره عن من خلفه واستمر في صلاته. نعم. فدل على انها لا تطلب نعم - [00:27:09](#)

لا قلنا لعامك اننا سيقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه. قال عمر سمعته عبيد ابن عمير يقول رؤيا الانبياء الوحي ثم ترى اني ارى في المنام اني اذبحك نعم هذا فيه قصة ابراهيم نعم - [00:27:24](#)

باب اسباغ الوضوء وقال ابن عمر رضي الله عنهما اسباغ الوضوء اللقاء؟ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن ما لك عن موسى بن عقبة عن المولى ابن عباس عن ام سلف عن عن اسامة ابن زيد رضي الله عنه انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:42](#)

ومن عربته حتى اذا كان في الشعب نزل فبال. ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت الصلاة يا رسول الله. قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم ناخ كل انسان - [00:28:02](#)

يراه في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصلي بينهما وهذا انه توضأ وضوءا لم يستتر والاسباغ فسرره ابن عمر بالانقاء والابقاء لازم الليلة الاسلام هو الاسلام ومنه وضوء سايف ودرع سايف ويلزم من الاتمام الانقاض ولهذا فسرره بالانقاز - [00:28:22](#)

وفي هذه القصة في حاجة الوداع عن النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة فقد اردف اسامة بن زيد ولما دفع من مزدلفة الفضل ابن عباس ولما دفع كان اسامة ردف للنبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل الى الشعب وبين الجبلين في الطريق نزل فباله فتوضأ

وضوءا - [00:28:52](#)

خفيفا لم يستطع فقال اسامة يا رسول الله الصلاة؟ قال الصلاة ام ماذا؟ فيه تنبيه. تنبيه الصغير للكبير للعالم. قال الصلاة امامك وفي

دليل على انه لا يشرع للانسان ان يتوضأ ولو لم يصلي. ولهذا توضأ النبي كله على طهارة. لكن الافضل ان يصلي به - [00:29:14](#)

ثم لما وصل مزدلفة توضأ وضوءا واسيغ الوضوء مرة ثانية ثم جمع بين المغرب والعشاء تدل على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء للحاجب مزدلفة وان السنة ان يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة - [00:29:34](#)

وفيها ان يجمع بينهما باذان واحد واقامتين. صلى المغرب ثلاث والعشاء ركعتين وفي انه فصل بين المغرب والعشاء بان اذاخ كل بعير كل انسان بعيرة صلى المغرب ثم الاخر كل انسان بعيرة - [00:29:50](#)

اتى يستريح زريحت الرحم ثم صلوا العشاء ثم حطت الرحلة عن الابل فدل على انه اذا فصل بين المجموعتين فصل يسير لا يظن.

لكن لا يفصل بينهما بالصلاة. ما فصل بينهما بالصلاة - [00:30:07](#)

صلى المغرب ثم ذهب كل بعير كانت الابل واقفة فلما صلى المغرب على اخوها فتستريح ثم صلوا العشاء ثم حطوا الروح عنها فدل على ان الفصل بين صلاة المجموعتين بشهادة لا يضر نعم - [00:30:20](#)

باب غسل واجب اليدين من غرفة واحدة. حدثنا محمد عبد الرحيم قال اخبرنا ابو سلمة الخزاعي منصور ابن سلمة قال اخبرنا بلال يعني سليمان عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل - [00:30:39](#)

واخذ غربة من ماء فمضمض بها واستنشق. ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا. اضاف الى يده الاخرى فغسل بهما ثم اخذ غربة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه - [00:30:59](#)

ثم اخذ ضربة مما فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. استر جماعتك الوضوء بالغرفة. باب غسل وجهه باليدين من فرقة رحم. نعم - [00:31:19](#)

هذا فيه دليل على انه على مشروع على ان الواجب الوضوء مرة مرة اذا اقتصر على مرة واحدة كفاه بغسل الوجه وفي غسل اليدين وفي والمراد بالمرة تعميم العضو اذا عمم وجهه بالماء مرة واحدة كف - [00:31:39](#)

غرفة او بغرفتين لكنه في هذا الحديث انه بغرفة واحدة. كان عمم الوجه في انه اخذ الماء بيده اليمنى ثم اضاف اليه ثم غسل وجهه. حتى يستطيع التعميم لان قد لا تعبد ثم غسل يده اليمنى بغرفة ثم غسل يده اليسرى بغرفة ثم غسل رأسه ثم غسله اليمنى بغار فثم غسله اليسرى فاذا كفت الغرفة - [00:31:54](#)

صح؟ وعمم الامر والا تكفي اخذ غرفة ثانية والواجب مرة واحدة تعميم الوضوء مرة مرة والنبي توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثة ثلاث ومخالفة اربع انواع كأنه غسل كل عضو مرة وجاء انه غسل كل عضو مرتين وجاء انه غسل كل عضو ثلاث ما عدا الرأس هذه لا يصح لا لا يكرر وجاء انه غسل مخالف - [00:32:14](#)

مثل غسل الوجه مرة واليدين مرتين والرجلين ثلاث كل هذا لاحظ اربعة انواع في الوضوء. نعم. مرة مرتين وثلاث ومخالفة لا باب التسمية على كل حال وعند الوقاع. حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا جرير وعن منصور عن سالم ابن ابي الجعد - [00:32:37](#)

عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا وقضي بينهما ولد لم يضره هذا في خشوع التسلية - [00:33:00](#)

عند الجماع قبل ان اجامع زوجته وان التسوية فيها شهادة عظيمة وهو انه اذا قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله يعني يتابع اهله. قال بسم الله. قال اللهم اجنبني الشيطان وجنب بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان. فجنب الشيطان ما رزقنا - [00:33:20](#)

فانه ان يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا هذه فائدة عظيمة وهي عن ان الانسان اذا سمى يكون يكون وقدر بانه ولد يكون محفوظ من الشيطان لا يضر ولسان يفعل هذا اتباعا للسنة - [00:33:39](#)

ويحسن ظنه بالله عز وجل والمؤلف رحمه الله في البخاري قال بعض التسمية على كل حال وعند الوقار يعني عند الجماع يعني وكذلك ايضا عند الوضوء. فاذا كانت التسمية مشروعة عند الجماع وهي حالة - [00:33:55](#)

قد يذهل الانسان عنها وقد ينسى فغيرها من باب اولى فتسمية عند الوضوء من باب اولى هذا من هذه الترجمة من دقائق فقه

البخاري رحمه الله التسلية على الفضح هل هي مشروعة او غير مشروعة؟ البخاري ما عنده حديث على شرطه. والاحاديث في التسوية في الوضوء كلها ضعيفة - [00:34:12](#)

لكن من دقة فقهه استنبط من التسمية عند الجماع التسمية عدو كيف ذلك؟ قال اذا كان شرع للانسان ان يسمى عند الجماع وهي حالة قد ينسى الانسان وقد يذهب فغيره من باب اولي. فالوضوء من باب اولي بسببه. ولهذا قال الترجمة قال باب التسمية على كل حال وعند الوقار - [00:34:31](#)

وعند الوقار عند الجماع على كل حال هذا عار اعيد الوقار هذا الجبال فهذا من دقائق حكم البخاري دقائق حسن البخاري العظيمة واستنباطات العظيمة تستنبط من هذا الحديث مشروعية التسمية عدل - [00:34:53](#)

كيف ذلك؟ قال اذا كان الانسان يصلي عند الجماع هو يصلي عند الوضوء من باب اولي الجماع حالة اللي قد ينسى الانسان وقد يذهب فغيره من باب اولي باب التسمية على كل حال من الاحوال ومن هذه الاحوال الوضوء - [00:35:09](#)

فهو حال من الاحوال بل هي حال الشرعية وعند الوقار وعند الجبال هذي من الدقائق تقول البخاري رحمه الله والمراد اذا اذا اتانا يعني اذا اراد اذا اراد ان يأتينا قبل قبل الجبال - [00:35:25](#)

دعوة باب ما يقول عند الخلاء حدثنا ادم وقال حدثنا الشعبة عن عبدالعزيز بن صهيب قال سمعت انس رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. تابع ابن عرعة عن شعبة وقال بنذر عن شعبة -

[00:35:38](#)

فاذا اتى الخلاء وقال موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيم حدثنا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل هذه التريبة من تسمية عند الخلاء ولكن الحديث ما في تسلية - [00:36:00](#)

قال اذا اراد احد ان يدخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث هو الخلاء الصحرا ثم اطلق على المكان المعد لقضاء الحاجة والمراد اذا اراد ان يدخل اذا اراد يقول هذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. الخبث يوم الخبيث وهي ذكران الشياطين. والخبائث الخبيثة وهي اناؤه - [00:36:12](#)

فيكون السعاذ من دكان الشياطين واناؤه وليس في تسمية في الحديث والترجمة فيها تسمية. بعض تسمية عند الخلاء لانه لم تثبت التسوية على شرطه لكن جاء في الحديث الاخر التسمية. يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث - [00:36:34](#)

اذا اتى الخلاء يعني اذا اراد ان يدخل ثم في الروايات كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. المراد الاستعاذة بعد القراءة ولا قبل القراءة؟ قبل القراءة. المعنى اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعيدوا - [00:36:52](#)

وكذلك اذا اتى الخلاء يعني اذا اردت دخول الخلاء فتقول الله ويعوذ بك من الخبث والخبائث متسمى المؤلف ترجم للتسمية والحديث ما فيه التسمية يبين انها وان لم تكن على شربة فهي ثابتة. نعم. يقول - [00:37:05](#)

بعض العلماء يقول عند مالك انه ان هذا وان كان مكروه لكن تزول الكراهة فيقولها. وقال اخرون يقولها بقلبه نعم هذي التصفية به يقول عند الخل ما فيه التسمية بعضهما يقول عند الخلاء يقول اذا يقول اللهم اعوذ بك من الخبث والخبائث - [00:37:24](#)

لكن جاءت التسمية جاءت فيه من طريق اخر البخاري رحمه الله مشروعة نعم باب وضع الماء عند الخلاء. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم ابن القاسم قال حدثنا ورقى عن عبيد الله بن ابي يزيد - [00:37:47](#)

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا قال من وضع هذا فاخبر وقال اللهم فقهاوا في الدين وضع الماء عند الخلاء - [00:38:03](#)

يعني ليستنجلي به وفيه دليل على ان من فعل معك معروفا تكافئه بالدعاء. في الحديث من صنع اليكم معروفا فكافئوه. فان لم تكافئه فادعوا له حتى تروا انه كافئت ابن عباس صار معروفا للنبي صلى الله عليه وسلم وضع له خلاء فدعا له واذا دعا له بهذا

الدعاء الذي دعا به النبي اللهم فقهاه في الدين كان حسنا - [00:38:18](#)

قال بعضهم ان النبي جعله بها لي فقهاه الله في الدين لان ابن عباس نظر الى امور ثلاثة هل يدخل في الماء الخلاء ويضعه عند النبي

صلى الله عليه وسلم او يضعه عند الباب او لا يضع شيئا - [00:38:39](#)

تفكر فرأى انه اذا ادخل دخل الماء انه قد يطلع على شيء من العورة واذا لم يضع شيئا صار فيه مشقة وصار النبي فرأى ان يضعه عند
عند الخلاء فصار هذا من فقهه فلذلك جعله في ان يفقهه الله في الدين اللهم فقهه في الدين - [00:39:00](#)

وكانت فكان دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقه الله في الدين فنفع الله به نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم - [00:39:19](#)

قال رحمه الله تعالى باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء جدار او نحوه حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي لهب قال حدثنا
الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي - [00:39:36](#)

عن ايوب عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول قد صدق عليه وسلم لا اتى احدكم الواغظ فلا يستقبل القبلة ولا
يوليها ظهره فرقوا او غربوا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:39:55](#)

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا الحديث فيه دليل على تحليل
استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة عند الوقوف الغائط يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:14](#)

اذا اتى وهو الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره يعني لا يستدبرها ولا تفرقوا واقتربوا وهذا خطاب لاهل المدينة لانهم اذا لم
يفرقون او يغربون واما غير اهل المدينة - [00:40:31](#)

قبلتهم الغرب ومن كان في الغرب قدوة في الشرق ولكن النبي صلى الله عليه وسلم خطب هنا قال تفرق واغرب يعني ينحرف عن
القبلة يمينا او شمالا والنهي للتحريف ولكن المؤلف الامام البخاري رحمه الله - [00:40:47](#)

في قوله لا تستقبل القبلة الا لا تستخدمونها في غير في غير بناء جدال او نحوه وهذا التفقه من المصنف رحمه الله اخذ من
الحديث الثاني الذي قيد هذا وسيأتي بحديث ابن عمر - [00:41:07](#)

انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حكم يقضي حادثه مستقبل الشام مستجد الكعبة وهذا في البنيان في البيت. فدل على ان هذا
النهي مخصص بما اذا لم يكن في البنيان - [00:41:26](#)

والمسألة فيها خلاف كما سيأتي. نعم ما تبقى من مادة هذا الشريط تتابعونها في الشريط التالي - [00:41:42](#)